

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع : روت أم سلمة Bها أن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقت للنفساء أربعين يوما .

قلت : رواه أبو داود (1) . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال : حدثني مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوما . أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " (2) " بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " وأخرجه الدارقطني (3) أيضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به وقال ابن تيمية في " المنتقى " : معنى الحديث : أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث مسة أيضا معلول فإن مسة المذكورة وتكنى " أم بسه (4) " لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وأيضا فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقريبات . وسرية عارية والله أعلم انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بكثير بن زياد وقال : إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبه ما انفرد به من الروايات انتهى .

- أحاديث الباب روى ابن ماجه في " سننه (5) " حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه (6) " ثم قال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : لم يخرج ابن ماجه في " كتابه " لسلام غير هذا الحديث انتهى .

- حديث آخر رواه الحاكم في " مستدركه (7) " من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء في نفاسهن أربعين يوما انتهى . قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال

فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف انتهى .

- حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرک " أيضا عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن ثلاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة " انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن ثلاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهدا انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : عمرو بن الحصين . وابن ثلاثة متروكان ضعيفان انتهى .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء (8) عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما انتهى . وتقدم تضعيفه لأبي بلال ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلّي ولا يقربها زوجها في الأربعين انتهى . ثم قال : حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى . وعطاء هذا هو " عطاء بن عجلان " هكذا نسبه الطبراني في " جمعه أحاديث من اسمه عطاء " وهو جزء حديثي قال الطبراني : لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره انتهى .

- حديث آخر رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن خليفه ثنا عبيد بن جناد (9) ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : وقت للنساء أربعين يوما انتهى .

- حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي داود (10) وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة " انتهى . وضعف العلاء بن كثير عن البخاري . والنسائي . وابن المديني . وابن معين ووافقهم وقد أشار ابن الجوزي في " التحقيق " إلى هذا الحديث فقال : وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي " ثم قال : وهذا الحديث لا أعرفه وأقره صاحب " التنقيح " على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي كما رواه الحاكم . والدارقطني . وإنا أعلم .

_____ .
(1) في " باب وقت النفساء " ص 49 ، والترمذي في " باب كم تمكث النفساء " ص 20 ،
وابن ماجه في " باب النفساء كم تجلس " ص 47 ، وسياق المخرج ملفق من الروایتين في " أبو
داود " .

(2) ص 175 .

(3) ص 82 .

(4) بفتح الموحدة كذا في " البناءة " : ص 429 - ج 1 .

(5) ص 48 .

(6) ص 81 .

(7) ص 176 .

(8) في الدارقطني : ص 82 من طريق سعد بن الصلت قال : ثنا عطاء بن عجلان الخ قال
الدارقطني : عطاء متروك .

(9) عبيد بن جناد ضعيف " دراية " .

(10) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء ولا من أبي هريرة " دراية " .